

خرج قبل تمامها بما لا يسع حيضاً وطهرًا وهو ستة عشر  
يوماً فاق فهو حيض بالجبلد أي الطبيعة من عرف في اقص  
الرحم وهذا الشارة أي معنى الحيض شرعاً لادم جبلد يخرج من اقص  
الرحم المرأة في اوقات مخصوصة **قوله** لا يخرج بالذال المعجزة **قوله** وبين  
المهملات ما ليس من الحيوان كالنار وعكسه لما من الحيوان  
كالعقرب ولم يرد اهلها معا ولا اعجابهما معا **قوله** ليس  
في الكون سبخ الملقن وهي الاولى لان من الوان الدم الكثرة والصفرة  
**قوله** محتشم محتشم بالذال المهملة أي شديد الحرارة **قوله** والنفاس  
سمي بذلك لانه عقب نفس غالباً الولادة ومثلها العلقة  
والمضغرة ولو قال عقب فرغ الرحم من الحمل كان أولى ليخرج ما بين  
التوامين ولا يسمى نفاساً فهو دم حيضه ان اتصل بحيض  
قبله والاف من نساء **قوله** والاكثر حذفها أي الباء فيقال عقب  
والمراد ان يوجل الدم قبل مضي خمسة عشر يوماً من الولادة والاف هو  
حيض والنفاس لها **قوله** أي مقدار ذلك فيشمل ما لو طهر في  
يوم وليلة وما لو جردت كالمقدار في اكثر من يوم وليلة **قوله** وأشار  
على الاتصال بالانه لا يتصور الاقل الا كذلك **قوله** المعتمد

أي انه يكفي في وجود الحيض ان يكون بحيث لو ادخلت  
قطنة خربت ملوثة بالدم بليا ليها أي سواء تقدمت او تأخرت  
او تلفقت فهو أي الزيادة استحضرت **قوله** والمعتمد في ذلك  
الاستقرار أي استتبع القام من الامام الثنايخ رضي الله عنه  
فلو اطرده عادت امرأة بخلاف ذلك لم تعتبر **قوله** لحظرت ويعبر  
عنها بحجزة أي ما وجد من الدم عقب الولادة عند نفاساً قليلاً او كثيراً  
واختار المصنف الاول لمناسبة ما بعده **قوله** بين حيض ونفاس  
وكذا بين نفاسين كان حملت عقب الموضع ومضى اكثر النفاسين  
وطهره بعده يوماً ثم القت الحمل علقته **قوله** تسع سنين  
تقدم ما فيه **قوله** بزمن بضيق عن حيض وطهره أي عن اقلها وهو  
اقل من ستة عشر يوماً ولو لمحضه **قوله** والحضان واحدة للوطى  
واحدة للوضع **قوله** والمعتمد في ذلك الوجود لو قال استنقش  
كما تقدم لكان أولى بل هو الصواب فرضاً ولو كذا به كصلاة  
الجنابة **قوله** قراءة القرآن باللفظ بحيث تسمع نفسها  
وكله ان قصرت القراءة ولو مع غيرها او الا فلا حرمت كما في

الجنبت